

التعليم والتأهيل في المؤسسات العقابية

ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية

الأستاذ جباري ميلود

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة -

m_djebari@yahoo.fr

الملخص:

أمام استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمعات وتغير أنماطه، لم تعد الأساليب العقابية القائمة على الردع كافية وحدها للحد من هذه الظاهرة. وأمام هذا الوضع سعت التشريعات العقابية إلى استحداث آليات وطرق جديدة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، ولكن من خلال إشراك الجناة في هذه العملية وذلك من خلال إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبناء على ذلك فإن من بين الآليات التي استحدثتها هذه التشريعات يعد التعليم والتأهيل أحد الطرق التي تعمل على إصلاح الجناة. وتبعاً لذلك تتجلى أهمية الوقوف على ما أقرته التشريعات الحديثة وعلى موقف التشريع الجزائري من هذين الآليتين كتقنيتين حديثتين وذلك مواكبة للتطورات الحديثة التي تعرفها الأساليب العقابية.

Résumé:

Dans un monde où le taux de la criminalité s'agrandisse d'une façon les méthodes juridiques s'apparaissent insuffisantes pour y confronter.

Dans ce cadre les législations modernes commencent à adopter des nouvelles techniques dont l'éducation et la modération des criminels pour les réintégrer dans leur société.

الكلمات المفتاحية:

السياسة العقابية، المحبوسين، التأهيل، الإدماء الاجتماعي، التعليم الفني والتدريب.

العقابية، الجريمة، التأهيل، الإدماء الاجتماعي، التعليم الفني والتدريب.

Les mots clés :

La politique pénitentiaire , détenus, modération, méthodes de traitement pénitentiaire, l'établissement pénitentiaire, du crime, de réadaptation et de réinsertion sociale, l'enseignement technique et de formation.

مقدمة:

يعتبر كل من التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للسجناء الهادفة إلى إصلاح وتهذيب هذه الفئة من أجل تأهيلها وإعادة ادماجها اجتماعيا، وذلك كون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا بتهذيبه، هذا الأخير لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم، هذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغه، ومن أجل ذلك أصبح تعليم وتهذيب المحبوسين في المؤسسات العقابية من بين الأسس التي أقرتها المواثيق الدولية وتبنتها الدول في تشريعاتها العقابية ملل لها من دور في القضاء على الخطورة الإجرامية الممثلة في الجهل الذي يعد عاملا من العوامل الدافعة إلى الإجرام، فضلا عن ذلك فإن ارتفاع المستوى العلمي للمحكوم عليه يجعله يندمج مع الطائفة ذات المستوى العلمي العالي وبذلك يصبح أساسيا للتهذيب الذي أصبح من أحد العناصر الأساسية لعملية التقويم والتأهيل الاجتماعي، ومن خلال ذلك سوف يتم التعرف على الأهمية التي يبرزها التعليم والتهذيب لفئة المحبوسين في المؤسسات العقابية ووضعهما في النظام العقابي الجزائري مقارنة بما أقرته النصوص الدولية وهذا حسب الخطة التالية :

المحور الأول: دور التعليم وأهميته في تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.

المحور الثاني: التهديب وأهميته في تقويم وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.

المحور الأول: دور التعليم وأهميته في تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، إذ يعتبر وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم في المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي، فالتعليم يفتح ذهن المحكوم عليه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير وشر¹، وهو بذلك يصقل شخصيته من خلال تزويده بالقيم والسلوكات السليمة التي تباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة².

ومن ثم فإن للتعليم في المؤسسة العقابية دور هام في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى نقطتين رئيسيتين، أولاهما مضمون التعليم وأهميته في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه وثانيهما وضع التعليم في النظام العقابي الجزائري.

أولا: مضمون التعليم وأهميته في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه

أصبح لتعليم المحكوم عليه في المؤسسة العقابية دور أساسي لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر فهو طريق نحو الأمية والجهل وهما عاملان من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي³، وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام، كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه بفتح الطريق أمامه بما يوفره من فرص العمل المناسبة للحصول على مورد رزقه من طريق مشروع بعد الافراج عنه، وبذلك يحقق الاستقرار الاجتماعي الذي يباعد بينه وبين الإجرام والاقدام عليه⁴.

وتبعاً لذلك فإن تعليم فئة المحبوسين في المؤسسات العقابية يحقق عدة أهداف أهمها:

- يقضي على العامل الرئيسي المهيأ لارتكاب الجريمة والجهل.
- يفتح أمام المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه من جهل وبيئته الاجتماعية فكرية.
- يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس، لأنه يباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.
- يعتبر أسلوب تأهيل فعال إذ بتعليم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير وتصرف أدنى إلى السلامة، فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكاً غير لائق⁵.

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم، إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26 التي قضت بأنه: "لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم"⁶.

من خلال نص هذه المادة يتبين أن التعليم جاء عاماً وشاملاً، بحيث ينطبق على كل إنسان بعض النظر عن كونه محبوس أو غير محبوس، كما تؤكد هذا الحق المتمثل في تعليم المحبوسين في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي: "ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط

في كل جوانب التعليم وينبغي أن يعتمد كل المشاركين في ادارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الامكان⁷.

إضافة إلى ذلك قد حرصت القاعدة 1/77-2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا بقولها: "1-تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث الزاميا وأن توجه اليه الإدارة عناية خاصة. 2-يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد اطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء"⁸.

وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية وجعله اجباريا في سن معينة، واختياريا بعد هذه السن، إذ نصت المادة 29 من قانون تنظيم السجون المصري على: "أن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي المدير العام للسجون"، وأشارت المادة 26 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون: "على تنظيم دورات تعليمية في جميع السجون"، كما نصت المادة 1/450 قانون اجراءات جزائية فرنسي على: "أنه يجب أن يحصل المحكوم عليهم من المعلومات الضرورية للتأهيل الاجتماعي السليم عقب الافراج عنهم".

وما يمكن الإشارة اليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه، فإن عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة⁹ أهمها:

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والثانوية.

- التعليم الفني والتدريبي المهني الذي يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الافراج عنه عن طريق تعليمه حرفة أو صنعة، ولا يشترط في المحبوس أن يكون صاحب حرفة بل لابد من تدريبه على الحرفة التي اكتسبها قبل دخوله المؤسسة العقابية لكونه افتقر المهارة فيها سواء كلياً أو جزئياً لأن العقوبة سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة تفقد المحبوس مهارته، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على هذا النوع من التعليم من خلال القاعدة 5/71 بقولها: "يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم".
- تعليم الكبار ومحو الأمية.
- التعليم العالي عن طريق مواصلة التعليم الجامعي للمحبوسين عند ادانتهم.
- تحفيظ القرآن الكريم.

وتعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف سابقة الذكر لابد من توفير له وسائل يقرأها القانون وأهمها:

1- إلقاء الدروس والمحاضرات

يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصاً لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية، إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الامام بأصول التربية الحديثة¹⁰، وفي حالة ما إذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج فإنه يُبحث القائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف بتولي هذه المهمة شريطة وضعهم تحت النظر وتدريبهم على تقنيات التعليم¹¹.

2- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تمنح المدرس المادة العلمية وتدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملاً فراغه فتبعد عن نفسيته

الملل والتفكير السيئ لأن الكتاب من أهم وسيلة للعلم والمعرفة باعتباره أنيس وجليس للمحبوسين.

ولا بد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة¹².

وقد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه: "يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن"¹³.

وتبعاً لذلك قامت إدارة مصلحة السجون في باريس بتأليف دليل يوجه المساجين، فمن بين توجيهاته كيفية الحصول على الكتب سواء مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجن¹⁴.

3- توزيع الصحف والمجلات

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة، إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار ووطنيا ودوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين المجتمع¹⁵. وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 بقولها: "يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الاذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها"¹⁶.

وقد اعترفت غالبية التشريعات العقابية بأهمية التعليم لفئة المحبوسين في المؤسسات العقابية وجعلته جزء من خطتها العقابية الهادفة إلى عملية التأهيل، هذا ما سايره المشرع الجزائري في النظام العقابي تماشيا مع المواثيق الدولية، وعليه سيتم تبيان ذلك من خلال ما يلي:

ثانيا: وضع التعليم في النظام العقابي الجزائري

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن: "الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"¹⁷.

وفي هذا الاطار نصت المادة 94 ق.ت.س على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك¹⁸، إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبني وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات¹⁹ هي : المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، ثانوي وجامعي.

وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق ابرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي²⁰:

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19 فبراير 2001.
- اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

وما يمكن الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره، حيث تراوح مجموع المحبوسين المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية بين سنة 2013 و2014 قدر ب 37840 مستفيد، وعدد الممتحنين في شهادة البكالوريا قدر ب 2249، إذ تحصل على هذه الشهادة 822 محبوس. وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين، إلزامي للأمين والأحداث واختياري بالنسبة للفئات الأخرى²¹، قامت وزارة العدل بتيسير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات ومناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين، بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الامكانيات المادية والتسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية²². ومن ناحية أخرى تم إصدار سنة 2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم والتكوين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-232 المؤرخ في 2009/07/04 في نص المادة 02 منه²³، وبناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو ستة آلاف محبوس موزعون عبر المؤسسات العقابية التي نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم²⁴.

وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة 92 ق.ت.س²⁵ والتي تتمثل في:

- إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين
تدريبيا خاصا باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوتة من الناحية العلمية²⁶.

- توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي وفي هذا المجال تم صدور قرار وزاري مؤرخ في 2000/01/31 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا أما هذه الفئة للاطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية، شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليم رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج²⁷.

وحتى ينتج التعليم أثره في مجال تأهيل فئة المحكوم عليهم وإصلاحهم وتقويمهم في المؤسسة العقابية لابد من أن يقترن بالتأهيل لتلك الفئة، لأن كليهما يحقق نفس الغاية التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه من أجل إعادة ادماجه اجتماعيا بعد الافراج عنه، وعليه سوف يتم تبيان نظام التأهيل من خلال المحاور التالية.

المحور الثاني: التأهيل وأهميته في تقويم وإصلاح المحكوم عليهم

داخل المؤسسات العقابية.

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتأهيل الذي يهدف إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى هذه الفئة، من خلال بث مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسيتهم بصورة تساعدهم على التوبة وتجعلهم أكثر قدرة على التكيف في المجتمع ومواجهة مشاكل الحياة اليومية بعد الافراج عنهم، ومن خلال ذلك يستنتج أن للتأهيل أنواع يتوجب التطرق إليها مع ذكر موقف المشرع الجزائري من ذلك حسب الآتي:

أولاً: أنواع التهذيب

التهذيب يقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعد على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الافراج عنه، وهو نوعان:

1- التهذيب الديني:

التهذيب الديني يركز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة، فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه ومبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام²⁸، إضافة إلى ذلك حظه على إقامة الشعائر الدينية، لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الاسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقاً والمتتمثلة في العبادات²⁹.

وقد قرر مشروع برديو التزام السلطات المنوطة بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية للمذهب أو الفئة التي ينتمي اليها المحبوس ويقرر السماح له بالقيام بواجباته الدينية شريطة عدم الاساءة للنظام والانضباط في المؤسسة³⁰.

ويتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين الذين تعينهم ادارة المؤسسة العقابية، بحيث يتوجب توفر فيهم الكفاءة والقدرة على التعامل مع المحكوم عليهم.

ويتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة أهمها³¹:

- إلقاء الدروس الدينية من معلمين دينيين يعلمون المحبوسين أمور دينهم ويشرحون لهم مبادئ الدين والفضائل التي يقوم عليها.
- السماح للمحبوسين بإقامة الشعائر الدينية وأداء الفرائض الدينية بل وحثهم عليها، اذ يعتبر ذلك التزاما على عاتق الدولة يتعين عليها القيام به وتوفير سبله بما في ذلك تهيئة أماكن أو قاعات للعبادة داخل المؤسسات العقابية.

- توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة العقابية وبالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم عن طريق وضع تخصيص مكتبة لهذا الغرض بغية توجيه فئة المحبوسين لاستغلال أوقات فراغهم بالقراءة المنتجة.

وتطبيقا لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 18 من الاعلان العالم لحقوق الإنسان بقولها " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"³².

وتنص المادة 2/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على هذا الحق في حرية الدين على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"³³. وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 42 التي تنص على: "يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الامكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات في السجن وبجيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة"، إضافة إلى ذلك يجب على القائمين بالمؤسسة العقابية تعيين ممثل مؤهل في الدين ليقوم الصلوات المقررة لطائفة المحبوسين حسب ميولهم الديني، اذ توصي أيضا القاعدة 1/41 بهذا على أن: "إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به"³⁴.

2-التهذيب الأخلاقي:

ويراد به اظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع، ثم يلتزم بها فتباعد بينه وبين طريق

العودة إلى الإجماع، وأهم ما يعتمد عليه التهديب الأخلاقي قواعد علم الأخلاق³⁵.

والتهديب في النظام العقابي ذو ملول واسع، فالمعاملة العقابية في جوهرها تهذيب يستهدف إلى التأهيل وتظهر أهمية التهديب الأخلاقي في تقوية الوازع الخلقي لدى المحكوم عليه بكل الوسائل، كما أنه يدعم الإرادة والإمكانات التي تتيح له بعد الافراج عنه عن طريق تكوين شخصيته.

والتهديب يتم تنظيمه من خلال فهم دراسة شخصية المحكوم عليه وتوجيهه إلى حل مشاكله والعمل على تنمية احساسه بالمسؤولية وبالنظام والقانون، إذ يتولى هذه المهمة أخصائي اجتماعي ونفسي عن طريق تحديد لقاءات فردية في أوقات مختلفة، حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية المحكوم عليه الذي يتقابل معه، ويسهل عليه مناقشته واقناعه بعدم سلامة أفكاره ومسار معتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة³⁶.

وقد أخذت جل الدول بتهديب المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية منذ أواخر القرن السادس عشر، على غرار المشرع الجزائري فقد تم الأخذ بهذا الأسلوب في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب الآتي:

ثانيا: التهديب في التشريع الجزائري

لقد تبني المشرع الجزائري أسلوب التهديب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3/66 ق.ت.س على أن: "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهديب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية، إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21

لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009 وفي شهر سبتمبر: 224 مؤطر ديني، 154 امام، 34 معلم قرآن، 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على القاء دروس الوعظ والارشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية³⁷.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم واعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية.

وبالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع في تنظيمه للتعليم والتهذيب باعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس وإعادة ادماجه في المجتمع، الا أن استكمال تحقيق الأهداف التي تسعى اليها السياسة العقابية الحديثة يبقى مرتبط بالجهودات المبذولة من طرف الدولة الممثلة في ادارة المؤسسة العقابية من حيث تدعيم مصالح ادارة السجون بأخصائيين متكونين في هذا المجال.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح مدى استناد التشريعات العقابية الحديثة إلى الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية للمحبوسين والتي من بينها التعليم والتهذيب لما لهما من دور في إصلاح الجناة وإعادة ادماجهم اجتماعيا، وذلك في اطار تناغم هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المسألة.

غير أنه وبخصوص المشرع الجزائري وإن كان يسعى إلى مواكبة هذا التطور الحاصل في الأساليب العقابية على مستوى المواثيق الدولية أو على مستوى التشريعات المقارنة الا أنه لا يزال أمامه خطوات اضافية ولعل ذلك يعود إلى كون آليتي التعليم والتهذيب لا زالتا حديثتين على مستوى التطبيق القانوني.

وكنتيجة لذلك فإنه فيما يخص التهديب في التشريع الجزائري لا يزال تعثره بعض النقائص العملية ترجع إلى الصفة المسندة إليهم والممثلين الأخصائيين القائمين على تهذيب المحبوسين في المؤسسات العقابية، إذ يلاحظ نقص في العدد مقارنة بعدد المؤسسات العقابية المتواجدة في الجزائر، كما يتوجب تكثيف الجهود من طرف الدولة في مجال اختيار المهذبين الذين يتوفر فيهم شرط الامام بقواعد علم الأخلاق وعلم الاجتماع والنفس وقادرون على إقناع المحكوم عليهم لكسب ثقتهم وهذا بغية الوصول إلى الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثل في الحد من الخطورة الإجرامية.

¹ الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص30 انظر دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا.

² الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي، الطبعة الأولى 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص182.

³ نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص230.

⁴ الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر، ص224.

⁵ الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة والقانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، مصر، ص103، انظر الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص218.

⁶ الدكتورة/سعدى محمد الخطيب: حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص152.

⁷ دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، المرجع السابق، ص92.

⁸ لعوم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية، 2010، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر، ص55.

⁹ مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء -، 2010-2011، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 109.
¹⁰ الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 350.

¹¹ *Ouardia nasroune nouar: Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition 1991, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, p159.*

¹² الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد والدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 244.

¹³ لعموم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 49.

¹⁴ دليل السجين الواصل إلى السجن، الطبعة الرابعة، سبتمبر 2009، إدارة مصلحة السجون، باريس، فرنسا، ص 22.

¹⁵ الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، المرجع السابق، ص 305.

¹⁶ لعموم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 49.

¹⁷ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996م، ص 13.

¹⁸ قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م، ص 20.

¹⁹ الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 327.

²⁰ www.arabic.mjjustice.dz, Date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.

²¹ الدكتور/غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر ص 187.

²² الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر، 2008، دار القصة للنشر، الجزائر، ص 20.

- ²³ مرسوم رئاسي رقم 09-232 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 هـ الموافق 4 جويلية سنة 2009م، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج.ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430 هـ الموافق 28 جويلية سنة 2009 م، ص6.
- ²⁴ لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، 2010-2011، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص356.
- ²⁵ انظر المادة 92 ق.ت.س، السالف الذكر، ص20.
- ²⁶ طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص103.
- ²⁷ كلانمر أسماء: الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، 2011-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص118.
- ²⁸ ياسين مفتاح: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010-2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص144.
- ²⁹ الدكتور/عبد السلام بن محمد الشويعر: " السجن ومعاملة السجناء في الاسلام "، بدون طبعة وسنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 24، العدد 47، الرياض، السعودية، ص33.
- ³⁰ محمد بادي الحربي: دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، 2010، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص24.
- ³¹ الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص220.
- ³² قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص9.
- ³³ دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، المرجع السابق، ص95.
- ³⁴ لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية، المرجع السابق ص49، انظر دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، المرجع السابق، ص95.
- ³⁵ الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص378.
- ³⁶ نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، المرجع السابق ص220.
- ³⁷ مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء -، المرجع السابق، ص166.